[442] مجالس المؤمنين أيضا: ووفات أو در سال ششصد وهفتاد وشش واقع شده، ترجمته ستمائة وسبعين وست. والعجب أن ذلك الفاضل بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه نقل عن ابن داود ما ذكرناه أيضا، ولم يتعرض لما فيه من المنافاة لما قدمه. والاقرب هو ما ذكره ابن داود، ولعل ما في النسخة التي نقلنا منها ما تقدم عن ذلك الفاضل كان غلطا. ويؤيده أنه تقدم أن تاريخ موت العلامة كان سنة ست وعشرين وسبعمائة، فيكون موته وموت المحقق في سنة واحدة، ولا ريب في بطلانه، وعلى تقدير ضم تاريخ الوفاة بما ذكره ابن داود إلى تاريخ المولد المتقدم يكون عمر المحقق ثمان وثلاثون سنة تقريبا. وقد نقل عنه غير واحد من أصحابنا أن المحقق الطوسي خواجة نصير الملة والدين حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلة حين ورود الخواجة بها، فقطع المحقق الدرس تعظيما له واجلالا لمنزلته، فالتمس منه اتمام الدرس، فجرى البحث في مسألة استحباب تياسر المصلي للعراقي، فأورد المحقق الخواجة بأنه لا وجه لهذا الاستحباب، لان التياسر ان كان من القبلة إلى غير القبلة فهو حرام، وان كان من غيرها إليها فهو واجب، فأجاب المحقق من القبلة إلى القبلة، فسكت المحقق الطوسي رحمة ا عليه. ثم ان المحقق الحلي ألف رسالة لطيفة في المسألة وأرسلها إلى المحقق الطوسي فاستحسنها. وقد أوردها الشيخ أحمد بن فهد في المهذب البارع في شرح مختصر الشرائع بتمامها. ونحن ذكرنا في كتابنا الحدائق الناظرة نقلا عن مشايخنا وجها وجيها في استحباب التياسر في المسألة المذكورة. وقال العلامة رحمة ا عليه في اجازته لاولاد زهرة: وكان الشيخ الاعظم خواجه نصير الدين محمد الطوسي قدس سره وزير هلاكو خان، فأنفذه إلى العراق فحضر الحلة، فاجتمع عنده فقهاء الحلة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد، فقال: من أعلم هؤلاء الجماعة ؟ فقال: كلهم فاضلون علماء وان كان واحد منهم مبرزا
